الدراسات السياسية

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

الانتخابات النيابية العراقية بعد ٢٠٠٣ بين النظرية و التطبيق

أ.م. د.احسان عبد الهادي النائب*

* قسم العلوم السياسية/ كلية العلوم السياسية - جامعة السليمانية- اقليم كردستان العراق.

الملخص

يتناول بحثنا والذي هو بعنوان ((الانتخابات النيابية العراقية بعد ٢٠٠٣ بين النظرية والتطبيق)) من الناحية النظرية، ماهية الانتخابات واهميتها وأشكالها، وكذلك ماهية النظم الانتخابية وانواعها واهميتها، فقد اثبتت التجربة في العقود الاخيرة أن العملية النتخابية ونوع النظم الانتخابية لها تأثيرات مهمة ولاسيما في مرحلة الانتقال الى الديمقراطية، فقد تساهم في الحد من الصراعات الاجتماعية، أو على العكس، ممكن ان تزيد من حدة التوترات الاجتماعية داخل المجتمع.

ومن الناحية التطبيقية فقد وضحت الدراسة أن الانتخابات العراقية جرت في بيئة سياسية وقانونية واجهت تحديات مهمة، ابرزها الحاجة الى تطبيق المعايير الدولية فيما يخص المصداقية والنزاهة والشفافية، اضافة الى الحاجة لتصميم نظام انتخابي يتلائم مع الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، واختيار طريقة ملائمة اكثر لتوزيع المقاعد النيابية، من اجل انتاج هيئات تمثيلية (برلمان) يمثل اغلب المكونات والشرائح وقادرعلى ايداء عمله بشكل اكثر كفاءة.

پوختە

لە ڕوی تیۆرییەوە ئەم توێژینەوەیەمان بە ناونیشانی(هەڵبژاردنە نوێنەرایەتییەکانی عێراق لە دوای ٢٠٠٣ لە نێوان تیۆر و پراکتیکدا) باس لە ماهییەتی پرۆسەی هەڵبژاردن و گرنگی و جۆرەکانی هەڵبژاردن دەکات، ئەمە جگە لە ماهییەتی سیستمەکانی هەڵبژاردن و

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

شێوازەکانی و گرنگیان. هەر لەم روانگەیوە ئەزمونی ئەم چەند دەیەی کۆتایی سەلمێنەری ئەو راستییەیە کە پرۆسەی هەڵبژاردن و شێوازەی سیستمەکانی هەڵبژادن کاریگەری بەچاویان هەیە، بەتایبەت لە قۆناغی راگوزەر بەرەو دیموکراسییەت، کە دەکرێت رۆڵی هەبێت لە سنوداركردنی ململانێ کۆمەڵایەتییەکان، یان بەپێچەوانەوە دەکرێت رۆڵکی نەرێنی بگێڕێت لە قوڵکردنەوەی کێشە کۆمەڵایەتییەکانی نێو کۆمەڵگە.

هەرچی لانی پراکتیکی توێژینەوەکەیە تیشکی خستۆتە سەر ئەوەی کە هەڵبژاردنەکانی عێراق لە ژینگەیەکی سیاسی و یاسایی وەهادا بەرێوەچووە کە رووبەڕووی چەندین ئاڵانگیری گرنگ ببێتەوە، کە دیارترینیان بریتییە لە رەچاوکردنی پێوەرە نێودەوڵەتییەکان، بەتایبەتی لە رووی خاوێنی پرۆسەکە و شەفافیەت و راستی و دروستی ئەم هەڵبژاردنانە، ئەم سەرباری دارشتنی سیستمێکی هەڵبژاردن کە گونجاو بێت لەگەڵ هەل و مەرجی سیاسی و ئابوری و کۆمەڵایەتی و کلتوری، هەروەها دیاریکردنی رێکارێکی شایستە و گونجاو بۆ شێوازی دابەشکردنی کورسی نوێنەرایەتییەکان، ئەویش لە پێناو بەدەستهێنانی دامەزراوەیەکی نوێنەرایەتی(بەرلەمان)کە نوێنەرایەتی راستەقینەی زۆرترین پێکهاتە و توێژەکانی کۆمەڵگە بکات و بتوانێت بەشێوەیەکی چوست و گونجاو ئەرکەکانی خۆی جێبەجێ بکات.

Abstract

(Iraqi Parilamentary Elections after 2003 between theory and practice)

This research theoretically deals with the aim, importance and forms of elections, and also with the electoral systems and its various types and goals. Experiences In the last decades proved that the process of election and the kind of electoral systems have significant influence, especially in the period of a democratic transition. It can either reduce social conflicts, or it can escalate social conflict inside a society. In the practical side, this study has shed light on elections in Iraq that have implemented in a context in which it has faced

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

political and legal challenges. Most obvious challenges were the need of the implementation of international criteria such as credibility, integrity and transparency. In addition to the need to design an electoral system which can suit the political, social, cultural and economic contexts, and finding a better way to distribute the representative seats. This will allow representative bodies (parliament) to give more voice to the majority of the ingredients, and also performs its duties more functionally.

المقدمة

تتطلب المرحلة الراهنة في العراق بناء قواعد رصينة لبناء المؤسسات الرسمية المشاركة في اعادة بناء السلطات السياسية للدولة العراقية في طريق تحولها نحو الديمقراطية. والعملية الانتخابية وبيئتها السياسية والقانونية ومايتعلق بها، تعد من الوسائل المهمة والضرورية لبناء تلك القواعد. كما تعد مسألة تصميم النظام الانتخابي الملائم، هو احد تلك المؤسسات التي تساهم في اقامة الاسس الديمقراطية الصحيحة وانتاج دولة ديمقراطية حديثة.

وجاءت اهمية الدراسة من كون ان الانتخابات تعد احدى اهم الوسائل الاساسية للتمتع بحق المشاركة السياسية والاسهام في تشكيل المؤسسات الدستورية واضفاء الشرعية على السلطة السياسية، فمن خلال الانتخابات الحرة والنزيهة يعبر المواطنون عن رغباتهم والشعور بالمشاركة والالتزام بدعم نظام الحكم الذي يكون فيه الشعب مصدراً للسلطات، وبذلك تكون الانتخابات الدعامة الرئيسية لنظام ديمقراطي والساعي لتنظيم حكومة تعود في وجودها واستمرارها للارادة الشعبية.

كما تعد مسألة تصميم النظم الانتخابية مكوناً، اساسياً في العملية الديمقراطية. فتصميم واختيار نظام انتخابي معين يؤثر في تحديد نتائج الانتخابات، ويؤدي الى نتائج مختلفة، من حيث مساهمته في خلق الشعور بالمواطنة المشتركة، او على العكس يمكن ان يساعد في تعميق التضارب بين المصالح والبرامج او السياسات. لذلك فان تصميم او اختيار النظام الانتخابي بشكل

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

صحيح يسهم في انجاح التحول السياسي نحو الديمقراطية، ويسهم ايضاً في رفع مستويات المشاركة الشعبية، ويمهد الطريق امام ظهور ممثلين شرعيين قادرين على خدمة الصالح العام.

والإشكالية التي نحاول ان نطرحها في ورقتنا البحثية هذه هي الاجابة على عدة تساؤلات، اهمها: هل ان مجريات العمليات الانتخابية التي جرت في العراق بعد ٢٠٠٣، قد اقتربت او توافقت مع الاسس النظرية والعملية للانتخابات ومعاييرها الدولية؟

هل ان النظام الانتخابي في العراق قدتم اختياره وتصميمه بشكل صحيح وفقاً للظروف السياسية والاجتماعية وحتى التأريخية والجغرافية للبلد؟ وهل ان هذا النظام ساهم في توسيع المشاركة السياسية وإرساء دعائم تمثيل كل او اغلب ابناء الشعب بكل فئاته وشرائحه، واسهم في عملية التحول الديمقراطي؟

هل ساعد النظام الانتخابي على تعزيز الثقة بين الاحزاب المشاركة في العملية السياسية؟ وللاجابة على هذه التساؤلات .

جاءت فرضية البحث والتي مفادها: ان العملية الانتخابية يجب ان تتوفر فيها المعايير الاساسية للنزاهة والشفافية وفقاً للمعايير الدولية، وان يتم اختيار نظام انتخابي او تصميمه بالشكل الذي يوسع المشاركة السياسية ويسهم في الحد من التوترات المجتمعية ويؤسس الى تعميق التفاهم والثقة بين العاملين في السياسة وعامة المواطنين. ومن خلال مجريات البحث سنوضح مدى صحة هذه الفرضية من عدمها على واقع مجريات العمليات الانتخابية في العراق ونتائجها.

منهجية البحث : قد تطلب الخوض في اشكالية البحث استخدام عدة مناهج للبحث منها، المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي التحليلي .

هيكلية البحث : لقد احتوت هذه الورقة البحثية على مبحثين:

الأول يوضح الإطار المفاهيمي والنظري، حيث المطلب الأول منه يسلط الضوء على ماهية الانتخابات

والمطلب الثاني يبين ماهية النظم الانتخابية واهميتها. بينما جاء المبحث الثاني ليستعرض واقع العملية الانتخابية في العراق والتحديات التي واجهتها وذلك من خلال مطلبين ايضاً، الأول

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

يوضح ابرز أو اهم التحديات التي واجهت العملية الانتخابية، والثاني، يركز على البيئة السياسية والقانونية للانتخابات العراقية مع ذكر اهم النقاط السلبية التي رافقت الانتخابات وسبل تلافيها ومعالجتها.

واخيراً جاءت الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والنظري

تعد مشاركة المواطنين في ادارة الشؤون العامة لبلدانهم احدى الركائز الأساسية لحقوق الانسان، حيث انبثقت المعايير الدولية للانتخابات من الحقوق الاساسية والسياسية من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨، ونصت المادة (٢١) منه على:[١]

١- لكل فرد الحق بالاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بشكل حر . ٢- لكل شخص نفس الحق لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد . ٣- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عنها بانتخابات نزيهة ودورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او اي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

كما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن ((للمواطن الحق في ان ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام السري، وعلى قدم المساواة بين الناخبين تضمن التعبير الحر عن إرادتهم))[٢].

وفي هذا المبحث سوف نتناول موضوعة الانتخابات وماهيتها، وكذلك ماهية النظم الانتخابية.

---

[1] ينظر نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان (م ٢١) على الرابط:
www.un.org/ar/docments/udhr

[2] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (م ٢٥) الفقرة (٢) على الرابط:
www.un.org/ar/rights

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

المطلب الأول

ماهية الانتخابات

الانتخابات هو اختيار الشعب للأفراد الذين يسند إليهم السلطة وبياشرونها بأسم الشعب ونيابة عنه.[١] اي أنه يعني اختيار شخص أو أشخاص من قبل الناخبين لتولي ممارسة السلطة في الدولة.[٢]

في الديمقراطيات التقليدية تكون حكومة الشعب بواسطة الشعب، اي الشعب يحكم نفسه بصورة مباشرة، حيث يجتمع الذين لهم الحق في التمتع بالحقوق السياسية، في هيئة وطنية للنظر في أمور الدولة، إلا أنه نظراً لإزدياد وظائف الدولة وتعقيدها، فضلاً عن اتساع رقعة اقليمها وتضخم عدد سكانها، بحيث اصبح من المستحيل جمعهم في محل عام واحد لممارسة حقوقهم السياسية، ظهرت الديمقراطية النيابية التي بموجبها لايمارس الشعب جميع وظائف الدولة بنفسه، وإنما يمارسها بواسطة نواب ينتخبهم لهذه الغاية. وهكذا اضحى الانتخاب وسيلة لإسناد الحكم. وهذه الوسيلة تعد ديمقراطية لأن من يتولى السلطة بموجبها يكون بصورة مبدئية مختاراً من قبل الشعب ومعبراً عن إرادته.[٣]

فالتصويت العام يعد أكبر قوة سياسية وهو يكرس شيوع وتطبيق مبدأ العدالة بين المواطنين، وبذلك اصبح حق الاقتراع العام ومبدأ اختيار الحكام بواسطة الانتخاب الوسيلة الشرعية لمباشرة السلطة.[٤]

فالانتخاب حق لكل افراد المجتمع، ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام اي مساهمة جميع المواطنين الذين يسمح لهم النظام الانتخابي المشاركة السياسية في الانتخاب. وكذلك يعد الانتخاب حقاً شخصياً، ولايجوز للمشرع ان يقيد حق الانتخاب ويجعله مقتصراً على فئة دون اخرى، وبذلك يطبق مبدأ الاقتراع العام لا المقيد. وبما ان الانتخاب حق شخصي فلا يترتب عليه

[1] حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظم السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٥٣.
[2] ثروت بدوي، النظم السياسية، ج١، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٠، ص٣٣٣.
[3] شمران حمادي، النظم السياسية، الاهلية للنشر، ط٢، بغداد، ١٩٦٩، ص٢١.
[4] داود مراد حسين، الانظمة السياسية، مؤسسة جمال عرفان، السليمانية، ٢٠١٣، ص١٢٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

أي إلزام، اي حق للشخص، في ممارسة عملية الانتخاب كما من حقه الامتناع عنها.[١] وعليه فان حق الانتخاب هو من أهم الحقوق السياسية كونه التعبير الأمثل بأن يكون الشعب مصدراً للسلطات وصاحب السيادة، ودافعاً لتلاحم الشعب مع نظامه السياسي.[٢]

كما يعد الانتخاب السري الحر بجميع صوره واشكاله من الوسائل التي يمكن بواسطتها تقيد سلطة الهيئات الحاكمة. لأن الحاكم الذي يتولى السلطة عن طريق الانتخاب، إنما يتولاها بناء على رغبة هيئة الناخبين، كما ان بقاءه في الحكم رهن بهذه الرغبة لأنه لايتولى السلطة لمدى الحياة وإنما لمدة محدودة، فاذا حاول الحاكم اساءة استخدام سلطاته التي ائتمنه الشعب عليها ومنحه حق ممارستها خلال مدة معينة فانه لن يجد من يعيد انتخابه. ولهذا فالحاكم الذي يأتي عن طريق الانتخاب يجد نفسه تحت رقابة ناخبيه فيخشى الحدود التي يجب عليه ممارسة اختصاصاته في نطاقها، وبالتالي يكون الانتخاب بمثابة الرادع الفعلي لمنع الحكام من اساءة استعمال سلطاتهم.[٣]

وتعد الانتخابات الركيزة الاساسية في عمليه البناء الديمقراطي، والعلاقة بين الديمقراطية والانتخابات تلازمية، لكن ليس بشكل مطلق، فالديمقراطية هدف والانتخابات وسيلة، فلا ديمقراطية بدون انتخابات، وإن كان ذلك وحده غير كاف، قد لاتكفي صناديق الاقتراع للتعبير عن الإرادة الشعبية، فالديمقراطية السياسية التي تكرس التفاوت بين الافراد ولاتحقق الحد الادنى من العدالة الاجتماعية تمثل ديمقراطية منقوصة.[٤]

ويتطلب اجراء الانتخابات ضمان العديد من الحريات الاساسية من اجل ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة، لاسيما حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، وتشكيل الاحزاب السياسية والجمعيات المستقلة وسيادة القانون. حيث أكدت كافة الوثائق والاعلانات والاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان على العديد من المعايير الدولية التي تضمن إجراء انتخابات

[1] المرجع نفسه، ص١٢٦.
[2] مصطفى ابو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥١٥.
[3] شمران حمادي، مرجع سابق، ص١١٦.
[4] الطيب البكوشى، الانتخابات والديمقراطية، في (الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي)، تحرير كرم خميس، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٨-١٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

حرة ونزيهة. واستناداً الى هذه الوثائق فقد صنف مركز حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة هذه الحقوق: ((إرادة الشعب، وتأمين الحرية، وتأمين الحقوق الأساسية، واستقلالية القضاء، ومبدأ عدم التمييز، والاقتراع السري العام المتساوي والدوري)).[1]

وبذلك اضحت الانتخابات الوسيلة الأهم لإضفاء الشرعية على نظم الحكم الحديثة كونها تحقق اكثر من هدف وتؤدي اكثر من وظيفة مثل: تزويد السلطة السياسية بالشرعية المطلوبة، والتمثيل الشعبي في الانتخاب يسهل للسلطة اتخاذ القرارات المصيرية لأن الأمة كلها تتحمل المسؤولية، كما ان الانتخابات تعد وسيلة للانتقال الى طور المجمتع الؤسساتي المدني وينظر لها كشرط لضمان واستقرار الانظمة والقوانين، كما ان منح الافراد حق الانتخاب يساعد في تعزيز الشعور الوطني واحترام السلطة السياسية.[2] ولذلك شهدت العقود الاخيرة تنامياً مطرداً في الاعتماد على العمليات الانتخابية، وعلى هذا النحو تؤكد العمليات الانتخابية الملائمة على الادارة السلمية للنزاع الاجتماعي من خلال الحوار العام والمناقشات النشطة والاختيار الموثوق للقادة. كما أنها تضع اساس الحكم الديمقراطي بضمانها حصول القادة على تفويض موثوق ومقبول لممارسة الحكم. وعندما يتاح للمواطنين فرصة المشاركة بحرية في الحياة العامة واختيار قادتهم، فانهم يصبحون أقل عرضة للشعور بحاجة للجوء الى العنف لتسوية خلافاتهم أو لإسماع اصواتهم.

ومع ذلك ولأن العمليات الانتخابية تدور اساساً حول بلوغ السلطة السياسية، فيمكن لهذه العمليات في بعض الاحيان ان تكون حافزاً لنشوب النزاع او مسرعاً له. وتظهر التجربة أن المنافسات الانتخابية يمكن ان تصعد حدة التوترات الاجتماعية وأن تثير اعمال العنف، ولاسيما عندما لاينظر الى العملية الانتخابية ذاتها بوصفها حرة ونزيهة، او حيثما لا يتورع اولئك الساعون للاحتفاظ بالسلطة السياسية أو بلوغها عن اللجوء الى تدابير استثنائية، ومن ضمنها استخدام القوة لتحقيق الفوز. ويكون نشوب العنف ارجح مايكون في الحالات التي تنطوي

[1] طالب عوض، الانتخابات الحرة وفقاً للمعايير الدولية، في (الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي)، تحرير كرم خميس، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، ٢٠١٤، ص٣٤-٣٥.

[2] امل هندي الخزعلي، الانتخابات الديمقراطية (معايير الشرعية وتحديات الشرعنة) المجلة العلمية لجامعة جيهان – السلمانية، المجلد (١) ع (٢) ، ٢٠١٧، ص٢٢٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

على ((اسباب جذرية)) اخرى للنزاع، مثل الاقصاء أو عدم المساواة أو وجود تأريخ من التوترات. إن الانتخابات في حد ذاتها لا تتسبب في العنف، ولكن عملية التنافس على السلطة السياسية هي غالباً ما تفاقم التوترات القائمة وتحفز تصعيدها الى اعمال العنف. وهكذا فالانتخابات تشكل تحدياً وفرصاً متميزة كونها عنصراً اساسياً من تصميم نظام الحكم وبرمجته بهدف منع نشوب النزاعات العنيفة..[١]

وبذلك تقدم العمليات الانتخابية عندما تكون ناجحة سبلاً لتوجيه النزاع الاجتماعي نحو حوار بناء قائم على الاحترام وقواعد مشتركة لاختيار الممثلين الموثوقين ممن يستطيعون شغل مناصب في السلطة التنفيذية والتشريعية وغيرها من المؤسسات. وتعد الانتخابات التي تمنح صوتاً للشعب في جوهرها وسيلة بالغة الأهمية لإدارة النزاع الاجتماعي من خلال مداولات وعملية صنع قرارات سلمية يضطلع من خلالها ((الفائزون)) بتنفيذ المبادرات والبرامج السياسية الموعودة، ويحظى ((الخاسرون)) بفرصة العمل كمعارضة مخلصة وفرصة المحاولة مجدداً في انتخابات مستقبلية. ولقد غدا جليا بأن العمليات الانتخابية في السنوات الأخيرة قد حفزت نشوب النزاع حينما يتبع المرشحين منهجاً متطرفاً لحشد الدعم، وحينما تتنافس الفصائل المتناحرة للحصول على الاصوات وتأمين مناطق نفوذ. وحينما تسعى الفصائل والاحزاب الى اضعاف معارضيها او حتى القضاء عليهم في إطار جهودها الرامية للحصول على السلطة السياسية او الاحتفاظ بها.[٢]

وهكذا فان العمليات الانتخابية إما أن تسهم في احلال السلم، وإما أن تكون عاملاً محفزاً لنشوب النزاع. والسؤال هنا هو، كيف تساهم العمليات الانتخابية النزيهة ذات المصداقية في إدارة الاختلافات الاجتماعية والسعي السلمي لإعتلاء السلطة؟ ، تساعد الانتخابات من الناحيتين النظرية والعملية في إدارة النزاع ومعالجته بالطرق التالية:[٣]

---

[1] فريق الحكم الديمقراطي، الانتخابات ومنع نشوب النزاعات: دليل للتحليل والتخطيط والبرمجة، برنامج الامم المتحدةالانمائي (undp)، مكتب السياسات الانمائية، ص١٧ متاح على الرابط:
www.undp.org/governance.

[2] المرجع نفسه، ص١٧.

[3] المرجع نفسه، ص١٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

اولاً: اضفاء الشرعية:

حينما تكون الانتخابات حرة ونزيهة وتتسم بالمصداقية، فان ((الولاية)) الممنوحة للمرشحين والاحزاب الفائزة تتسم بصيغة شرعية لنظام الحكم. ومن المرجح أن تدير الحكومات الشرعية النزاعات بشكل ايجابي.

ثانياً: التعبير عن إرادة الشعب:

يجب ان ينظر الى الانتخابات ذات المصداقية على انها تعبير الشعب عن إرادته في بيئة خالية من العنف والاكراه، وتتسم بالمشاركة الواسعة وتمكن الناخبين من ممارسة حقهم في التصويت.

ثالثاً: اختيار نواب الشعب:

الانتخابات السليمة لا تطلق احكاماً مسبقة على طبيعة المجتمع ومَن ينبغي له ان يمثل مَن. بل العمليات الانتخابية تتمحور حول تعريف ((التمثيل)). اي السماح للمجتمع ان يحدد بنفسه طبيعة اوجه التشابه والاختلاف فيه. وقد يكون التمثيل قائماً على الجغرافية أو الايدولوجية او على اساس الهوية (الدين ، العرق، الجنس) او اي اعتبارات اخرى.

رابعاً: وضع جدول اعمال:

تساعد العمليات الانتخابية في تحديد ماهية القضايا المطروحة امام المجتمع، وبالتالي تساعد في التعرف الى القضايا ذات الاولوية.

خامساً: ايصال صوت المواطنين وتثقيفهم:

تمنح العمليات الانتخابية (من الناحية المثالية) فرصة التعبير تعطى لكل فرد في المجتمع السياسي في يوم الاقتراع. وفي الوقت نفسه، وعندما يتأمل الناخبون في من سيصوتون له، فانهم ((يتثقفون)) على يد المرشحين بشأن قضايا السياسة العامة، ومن الناحية المثالية يصبح الناخبون على معرفة بماهية القضايا الرئيسية كما يراها القادة السياسيون، ويتعرفون من خلال النقاش والحوار على نطاق خيارات السياسات العامة المتاحة.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

وكما أشرنا، فقد توصلت تجارب الاونة الأخيرة ال نتيجة تفيد بأن العمليات الانتخابية قادرة على تحفيز نشوب النزاع الاجتماعي الهدام*. وبذلك يمكن ان تكون الانتخابات ونتائجها محفزاً قوياً لاندلاع اعمال العنف التي قد تتطور لمستوى الحرب الأهلية.

ويمكن تعريف العنف المتصل بالانتخابات بأنه: اعمال الاكراه والتخويف أو الحاق الأذى الجسدي أو التهديد، والتي ترتكب بغية التأثير على العملية الانتخابية او التي تنشأ في سياق التنافس الانتخابي. ويمكن ملاحظة النزاع الهدام المتصل بالعمليات الانتخابية بشكل واضح في سياق التحول الديمقراطي ومساراته. فالبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، والتي شهدت انتقالاً من نظام استبدادي او حكم الحزب الواحد الى سياسة قائمة على التعددية الحزبية، تعد انظمة غير راسخة او انظمة شكلية قد تكون عرضة للنزاع او ميالة إليه بسبب حالة عدم اليقين في الانتقال الذي تشهده هذه المجتمعات التي تبقى عرضة للصدمات وتتطلب ترسيخ الديمقراطية فيها بشكل اكبر من اجل بناء المرونة في النظام وثمة عامل بارز آخر ومحوري في تقييم الظروف التي تحفز الانتخابات بموجبها نشوب النزاع العنيف. ويتمثل هذا العامل في التأثير البالغ الذي تتركه انواع محددة من النظم الانتخابية على إدارة النزاع.[1]

اذن الانتخابات الحرة والنزيهة وذات المصداقية هي التي تعتمد عليها الحكومات الديمقراطية في شرعية اسناد السلطة اليها، من حيث الديمقراطية كنظام سياسي يختار بمقتضاه افراد الشعب حكامهم عن طريق الانتخابات، وهذه الأخير تعد السبيل الى تشكيل حكومة نيابية تستند في وجودها واستمرارها الى الإرادة الشعبية. وان قيمة الانتخابات تحدد بعائدها الديمقراطي، والذي يشمل بقاء الانتخابات مجالاً مفتوحاً للتنافس الايجابي بين القوى والمصالح والافكار المتباينة من اجل تحقيق الافضل للصالح العام، مع الاقرار بأنها وسيلة للرقابة الشعبية

* النزاع هو جوهر التغيير الاجتماعي بما فيه التغيير التقدمي وعلى هذا النحو يعد النزاع في بعض الاوقات بناء وفي اوقات اخرى هدام. فالنزاع هو مصطلح عام ينشأ عندما يبدي شخصان او جماعتان او اكثر اعتقاداً بأن لديهم اهداف غير متوافقة. فالنزاع البناء ينشب باستخدام الاقناع او الوعود يجني الفوائد وتتميز ينهج حل المشاكل. اما النزاع الهدام، فهو النزاع المفروض من جانب واحد دون ان يولي اي اعتبار يذكر لمصالح الطرف المفروض عليه النزاع، كما انه يميل الى اعادة انتاج نفسه ويفضي الى نشوء علاقة بين الاطراف تنشب في إطارها النزاعات المستقبلية بطريقة هدامة ايضاً. ينظر المرجع نفسه، ص١٨ .

[1] للمزيد من الاطلاع ينظر المرجع نفسه، ص١٩-٢٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

على اداء السلطة السياسية ومحاسبة القائمين عليها، بما يضمن التصحيح الدوري للاختيار العام وفق الإرادة الحرة للمواطنين باعتبارهم اصحاب الحق الاصيل في ذلك.

فالمبادئ الاساسية التي تقوم عليها الديمقراطية كثيرة، ومنها، السيطرة الشعبية على عملية صنع القرار وعلى صناع القرار والمساواة السياسية بين المواطنين من اجل منع احتكار مجموعة صغيرة لصنع القرار، والتغلب على عوائق عدم المساواة. وجود هذه المبادئ وحضورها يبدأ تشكيل مؤسسات الحكومة التمثيلية، وتظهر المبادئ الديمقراطية مثل المشاركة والتفويض والتمثيل والمسائلة والشفافية والاستجابة والتضامن.

المطلب الثاني

النظم الانتخابية (طرق الانتخاب)

هناك عدة طرق مباشرة أو غير مباشرة وذلك بحسب عدد المراحل التي يتم بها اختيار من يتولى السلطة، أو ان يكون فردي أو بالقائمة وذلك باختلاف سعة المناطق الانتخابية وعدد النواب المراد انتخابهم في كل منطقة انتخابية. والانتخاب بالقائمة، فانه اما ان يكون بالاغلبية او بالتمثيل النسبي وذلك باختلاف الاصوات اللازمة لفوز المرشحين أو امكانية تمثيل الفئات السياسية في الدولة.[1]

تختلف الانظمة الانتخابية من دولة لأخرى وذلك تبعاً للظروف الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، ومدى درجة تطبيق الديمقراطية في نظامها السياسي، ومدى توافق ذلك مع التكوين الاجتماعي والتقدم الحضاري. وتصنف الانظمة الانتخابية التقليدية الى:

اولاً: الانتخاب المباشر وغير المباشر:

يكون الانتخاب مباشراً اذا اختار الناخبون ممثليهم في الهيئة النيابية دون وسيط (الانتخابات تتم على مرحلة واحدة).

[1] شمران حمادي، مرجع سابق، ص٢٥-٢٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

اما الانتخاب غير المباشر فيتم وفق مرحلتين. في المرحلة الاولى يقوم الناخبون بانتخاب مندوبين يشكلون مجتمعاً انتخابياً وبالتالي هؤلاء المندوبون في المرحلة الثانية يتولون انتخاب الهيئة النيابية. وفي عالم اليوم نجد ان الانتخاب المباشر اكثر انتشاراً، كونه الاقرب الى الديمقراطية، ويؤدي الى ممارسة السيادة من قبل الشعب مباشرة.[1]

ثانياً: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

الانتخاب الفردي تقسم فيه البلاد الى دوائر انتخابية متعددة وصغيرة الحجم من حيث عدد السكان (وفي اغلب الاحيان بقدر عدد النواب المراد انتخابهم)، وبالتالي يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينوب عنها، من ثم يعطي الناخب صوته لمرشح واحد.[2]

اما الانتخاب بالقائمة، فان البلاد تقسم الى مناطق انتخابية كبيرة نسبياً في عدد سكانها ينوب عنها عدد من النواب، وليس شرطاً ان تكون الدوائر متساوية من حيث عدد النواب، فقد يخصص لكل دائرة عدد من النواب يتوافق وعدد سكانها يجري انتخابهم في قائمة، فيقوم الناخبون باختيار المرشحين من بين الاسماء المدرجة ضمن القوائم. وهناك عدة صور لتطبيق نظام الانتخاب بالقائمة.

فقد يؤخذ بالقائمة المغلقة حيث يصوت الناخبين على القائمة باكملها دون تغيير او تعديل في ترتيب اسماء المرشحين داخل القائمة، وفي هذه الحالة لايملك الناخب سوى التصويت لاحدى القوائم دون ان يتمكن من احداث تغييرات على القائمة، لأن الاحزاب هي التي تقوم على تشكيل القائمة. وبذلك فان هذا النوع يدعم دور الاحزاب السياسية في السيطرة على عملية الانتخاب.[3] ومما يؤخذ على هذا النوع من النظم الانتخابية، هو ان الشخصيات التي فازت ووصلت الى البرلمان تكون منقادة تماماً لتوجهات رئيس القائمة بهدف ضمان مستقبل النائب السياسي في الانتخابات القادمة. اما نظام الانتخاب الفردي فيتصف بالسهولة والبساطة ويقلل

[1] داود مراد حسين، مرجع سابق، ص١٣٨.
[2] منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، ٢٠٠١، ص٥٢.
[3] داود مراد حسين، مرجع سابق، ص١٤٠. وينظر كذلك: منذر الشاوي، مرجع سابق ص٥٨. وكذلك محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٩٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

مـن سـيطرة الاحـزاب الـسياسية عـلى إرادة الناخـب، اضـافة الى تحقيـق المـساواة في الـدوائر الانتخابية (لكل دائرة نائب واحد)، فضلاً عن توفير الفرص للكتل السياسية والاحزاب الـصغيرة بالحصول على مقاعد نيابية.[1]

ويوجد ايضاً نظام القائمة المفتوحة، من خلالها يستطيع الناخب تشكيل قائمة خاصة به، كما يوجد نظام القائمة (المختلطة) شبه المفتوحة، يقوم فيها الناخب باختيار القائمـة والـشخص، اي دون الالتزام بالترتيب الذي وضعه الحزب للمرشحين، ويفوز الاعضاء الـذين حـصلوا عـلى اكـثر الاصوات.[2]

ثالثاً: نظام الاغلبية:

هو ان المرشح الذي يحصل على اصوات تفوق عدد اصوات المرشحين الآخرين يعد فـائزاً في الانتخابات سواء كان التصويت فردياً ام كان على اساس القائمة. وهناك عدة صور لهـذا النظـام في احتساب الاصوات مثل، نظام الاغلبية البسيطة او النسبية، ويتم على مرحلة واحدة، ويفـوز بالانتخابات المرشح الذي حصل على اصوات يفوق اصوات المرشحين الآخرين بغـض النظـر عـن نسبة ما حصل عليه من اصوات الناخبين المشاركين ومجموع اصوات منافسيه.[3] ويـسمى هـذا النظام ايضاً بنظام التعددية. ومن مميزات هذا النظام يميل الى افراز ممثلين مـرتبطين بمنـاطق جغرافية محددة، ويوفر خيار امام الناخبين بـين الاحـزاب الكبـيرة، ويـؤدي الى تراجـع حظـوظ الاحزاب الصغيرة، كما يمكّن هذا النظام لقيام حكومات الحـزب الواحـد. ويعمـل نظـام الفـائز الاول لصالح الاحزاب المرتكزة على قواعد واسعة من المؤيـدين. ومـن ناحيـة اخـرى يـؤدي الى إستثناء الاحزاب الصغيرة، ويحرم الاقليات من الحصول على تمثيل عادل، كما يؤثر بشكل سلبي في فرص النساء في الانتخاب، من حيث هذا النظام يؤدي الى اللجوء الى المرشح الاكثر شعبية.[4]

---

[1] داود مراد حسين، مرجع سابق، ص١٤١، وينظر كذلك: ثروت بدوي، النظم السياسية، ج١، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٦٥.

[2] نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص٣١٩.

[3] نوري لطيف وعلي العاني، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة الوزيرية، بغداد، ١٩٧٩، ص٣٩.

[4] للتفاصيل ينظر: اتدرو رينولدز وآخرون، اشكال النظم الانتخابية، تعريب أيمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠٠٥، ص٥٣-٥٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

وعندما يستخدم هذا النظام في دوائر انتخابية متعددة التمثيل (تلك التي تنتخب اكثر من ممثل واحد لكل منها) يتحول الى نظام الكتلة، حيث يمتلك الناخب عدداً من الاصوات يساوي عدد المقاعد التي يتم انتخابها لتمثيل دائرته الانتخابية، ويفوز بمقاعد الدائرة المرشحون الحائزون على اعلى الاصوات بغض النظر عن نسبة تلك الاصوات، ويتحول هذا النظام الى نظام الكتلة الحزبية عندما يكون على الناخبين الاقتراع لصالح قوائم حزبية بدلاً من انتقاء المرشحين بشكل فردي، حيث يمتلك الناخب صوتاً واحداً يستخدمه لممارسة خياره بين القوائم الحزبية، ويفوز الحزب (او القائمة) الحاصل على اعلى الاصوات بكافة الدائرة الانتخابية.[١]

اما نظام الاغلبية المطلقة، فلا يكفي حصول المرشح على اعلى الاصوات، وإنما حصوله على اغلبية الاصوات (النصف + واحد) لكي يعد فائزاً. واذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلقة تجرى انتخابات جديدة وفيها يكفي المرشح الحصول على الاغلبية النسبية.[٢]

اما نظم الاغلبية كنظام الصوت البديل فانه يعطي (خياراً أوسع من نظام الفائز الأول). فبدلاً من تحديد مرشحهم المفضل على ورقة الاقتراع، يقوم الناخبون بترتيب المرشحين حسب الافضلية. وبهذا الشكل يعطي نظام الصوت البديل الناخبين إمكانية التعبير عن افضليتهم بدلاً من التعبير عن خيارهم الأول فقط. واحياناً يسمى الصوت التفضيلي.[٣]

رابعاً: نظام التمثيل النسبي:

هو اعطاء كل حزب او تجمع عدداً من المقاعد يتناسب مع قوتها العددية. وجاء هذا النظام لغرض تلافي هدر الاصوات التي تحصل عند تطبيق نظام الاغلبية، بحيث يحصل كل حزب على مقاعد نيابية تماثل ما تحصل عليها من اصوات الناخبين. ويطبق في الدوائر المتعددة او على الصعيد الوطني بجعل البلاد دائرة انتخابية واحدة،[٤] ويقوم نظام التمثيل النسبي على

[1] المرجع نفسه، ص٦٩.
[2] داود مراد حسين، مرجع سابق، ص١٤٤.
[3] اندرو رينولدز وآخرون، مرجع سابق، ص٦٩.
[4] عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي) منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٩، ص٣٧٧-٣٨٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

قاعدة المعدل الانتخابي، وهو ناتج قسمه عدد الاصوات الصحيحة على المقاعد النيابية المخصصة لتلك الدائرة (هذا على صعيد الدوائر المتعددة). ومن ثم تقسيم عدد الاصوات الصحيحة التي حصل عليها كل كيان او قائمة على (المعدل الانتخابي)، والناتج يمثل عدد المقاعد لكل كيان او قائمة.[١]

ويأخذ التمثيل النسبي عدة اشكال:[٢]

أ-التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة:

يتلزم الناخب بالتصويت على احد القوائم المرشحة دون ان يكون له الحق في ادخال اي تعديلات عليها، حيث يتقيد بالاسماء التي تتضمنها القائمة.

ب-التمثيل النسبي مع التفضيل:

يستطيع الناخب أن يغير في ترتيب اسماء القائمة التي اختارها و وفقاً لرأيه وليس وفقاً للترتيب الذي وضعه الحزب للقائمة، وهذه الحالة تعطي الناخب حرية اكبر.

ج-التمثيل النسبي مع المزج بين القوائم (القوائم المفتوحة):

في هذه الحالة تكون حرية الناخب كبيرة، حيث يقوم بتكوين قائمة خاصة باختيار اسمائها من بين الاسماء الواردة في القوائم المختلفة، ليشكل قائمة جديدة تعبر عن رأيه الشخصي.

ومن مزايا نظام التمثيل النسبي هو ان يكون البرلمان المنتخب معبراً عن اغلب الاتجاهات والتيارات المتنافسة، كما أنه يحافظ على وجود الاحزاب الصغيرة في البرلمان.[٣] كما ينسجم هذا النظام مع المبادئ الديمقراطية من حيث أنه يؤدي الى تمثيل مختلف الشرائح والاتجاهات ويمكنها من الحصول على مقاعد برلمانية، وبما يتناسب مع وزنها وعدد الاصوات التي حصلت عليها.[٤] كما أنه يشجع المشاركة السياسية ويضمن تمثيل المكونات، ويساعد الاحزاب الصغيرة المعارضة بالحصول على مقاعد في البرلمان لتشكيل معارضة برلمانية ذات صوت مسموع.[٥]

---

[1] بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٧٧.
[2] داود مراد حسين، مرجع سابق، ص١٤٦-١٤٧.
[3] المرجع نفسه، ص١٤٧.
[4] عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٦٦.
[5] ابراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٣٢٢-٣٢٣.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

كما تعمل نظم التمثيل النسبي على ترجمة الاصوات الى مقاعد بشكل دقيق، وتساعد على تحقيق مبدأ التعددية، اضافة الى اسهامها في تجذير مبدأ الشراكة في الحكم بين الاحزاب.[١] وبالمقابل، من مساوئ هذه النظم كونها تميل الى افراز حكومات ائتلافية وتعمل على شرذمة الاحزاب السياسية. حيث الحكومات الائتلافية تفضي بدورها الى عرقلة وتأخير سير الاعمال التشريعية. وتزداد الخطورة في حالات ما بعد الصراع والمراحل الانتقالية، حيث تكون تطلعات الشعب للانجازات الحكومية في اوجها، بينما الحكومات الائتلافية وحكومات الوحدة الوطنية المشكلة من احزاب مختلفة تحول دون القدرة على اتخاذ القرارات بشكل سريع ومتماسك. كما تؤدي الى المساس باستقرار النظام السياسي بسبب انقسامات الاحزاب السياسية، وكذلك تسمح لظهور الاحزاب المتطرفة، اضافة الى ان الحكومات الائتلافية المشكلة تكون ائتلافات مصلحة اكثر من كونها، ائتلافات متماسكة، فضلاً عن عدم قدرة الناخب على تنفيذ مبدأ المساءلة من خلال حجب الثقة واقصاء حزب سياسي ما عن السلطة.[٢]

اذن القاعدة الاولى في التمثيل النسبي، هو الاقتراع على اساس اللائحة، (القوائم المفتوحة والقوائم المغلقة)، مع ذلك نجد ان النظم النسبية، قد وجدت تفرعات، وان كانت تتفق فيما بينها على قاعدة تجاوز اللائحة لنصاب الابعاد لكي يحق لها المشاركة في توزيع المقاعد على القوائم الفائزة، ونصاب الابعاد هو العتبة التي يقتضي ان تتجاوزها القائمة من أجل ان تستحق التمثل في البرلمان. اي الحد الادنى من الاصوات. ويختلف حجم نصاب الابعاد وفقاً للاهداف التي تتوخاها الدولة. وبموجب نظام التمثيل النسبي، تنال كل قائمة نسبة مئوية من المقاعد مساوية للنسبة المئوية التي تنالها من مجمل الاصوات التي نالتها على مستوى الدائرة الانتخابية الكبرى.[٣]

وهناك عدة آليات لاستخراج الحاصل الانتخابي، وبالتالي توزع المقاعد على القوائم الفائزة، مثال ذلك، اسناد المقاعد للباقي الاعلى، وطريقة اسناد المقاعد المتبقية للذي ينال المعدل الوسطي الاقوى، وطريقة (هوندت)، وآلية (سانت ليغو)، وآليات اخرى.[٤]

---

[1] اندرو رينولدز، مرجع سابق، ص٨٣-٨٤.
[2] المرجع نفسه، ص٨٥-٨٦.
[3] لمزيد من التفاصيل ينظر: عصام نعمة اسماعيل، مرجع سابق، ص٣٧٧-٣٩٥.
[4] للتعرف على مختلف الآليات ينظر: اندرو رينولدز، مرجع سابق.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

وهنا سوف نشرح طريقة، وآلية (سانت ليغو) في احتساب الاصوات وتوزيع المقاعد كونها هي المطبقة في الانتخابات العراقية من اجل تلافي الثغرات، تم ابتكار آلية (سانت ليغو) عام ١٩١٠، والتي أخذت بها الدنمارك ثم تبعتها النروج والسويد عام ١٩١٥ ، ويتم وفق هذه الآلية قسمة عدد الاصوات التي حصل عليها كل حزب على الارقام:

١.٤ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ...

وهكذا وصولاً الى عدد النواب الذين يجب انتخابهم في الدائرة. وبعد ذلك ترتب الارقام التي حصلنا عليها نتيجة القسمة ترتيباً تنازلياً من الاكبر الى الاصغر، حتى الوصول الى العدد الموازي لعدد المقاعد المخصصة للدائرة، وبالتالي نعمد الى معرفة لأي قائمة انتمت هذه الارقام التي توفرت نتيجة القسمة، ثم توزع على الاحزاب. مثال:

لو كان هناك ثلاثة احزاب تتنافس على خمسة مقاعد، وحصل الحزب (أ) على (٦٠٠٠٠) صوت، والحزب (ب) على (٤٦٠٠٠) صوت، والحزب (ج) على (١٩٠٠٠) صوت.

اولاً: نقسم عدد الاصوات لكل حزب على الارقام (١.٤ ، ٣ ، ٥) لأن عدد المقاعد (٥)

	١.٤	٣	٥
حزب (أ)	٤٢٨٥٧	٢٠٠٠٠	١٢٠٠٠
حزب (ب)	٣٢٨٥٧	١٥٣٣٣	٢٩٠٠
حزب (ج)	١٣٥٧١	٦٣٣٣	٣٨٠٠

ثانياً: نرتب الارقام تنازلياً (اعلى خمسة ارقام لأن عدد المقاعد خمسة):

(١) ٤٢٨٥٧

(٢) ٣٢٨٥٧

(٣) ٢٠٠٠٠

(٤) ١٥٣٣٣

(٥) ١٣٥٧١

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

ثالثاً: معرفة الى اي قائمة او حزب انتمت هذه الارقام فنجد ان:

الرقم (١) و (٣) يعودان للحزب (أ)، والرقمان (٢) و (٤) للحزب (ب) ، والرقم (٥) يعود للحزب (ج).

وتبعاً لهذه النتيجة يفوز الحزب (أ) بمقعدين وكذلك الحزب (ب) بمقعدين بينما يفوز الحزب (ج) بمقعد واحد.[١]

وبالاشارة الى اهمية النظم الانتخابية، حيث تعمل المؤسسات السياسية على صياغة قواعد اللعبة التي تتم ممارسة الديمقراطية بموجبها، ويمكن القول بأن النظام الانتخابي هو احدى تلك المؤسسات التي يسهل التلاعب بها، ايجاباً أو سلباً. فمن خلال ترجمة الاصوات الى مقاعد في الهيئة التشريعية، يمكن للخيار الممارس في اختيار النظام الانتخابي أن يحدد من هم المنتخبون وأي الاحزاب يحصل على السلطة. وغالباً ما يسهل تعديل النظام الانتخابي من خلال العمل على وضع قوانين جديدة فقط دون الحاجة لتعديل دستوري. وتتأثر طبيعة النظم الخاصة بالاحزاب السياسية التي يتم تطويرها الى حد كبير بالنظام الانتخابي، لا سيما فيما يتعلق بعدد الاحزاب السياسية الفاعلة في الهيئة التشريعية واحجامها. وكذلك الأمر بالنسبة للتماسك والانضباط الداخليين ضمن الحزب. ويمكن للنظم الانتخابية التأثير في كيفية قيام الاحزاب بحملاتها الانتخابية، وفي سلوكيات القيادات السياسية، بما يسهم في تحديد مايكون عليه الجو السياسي العام. وقد توفر النظم الانتخابية محفزات للاحزاب السياسية لتوسيع قاعدتها الشعبية، او لحصرها في أطر ضيقة ضمن نطاق القبيلة أو صلة القرابة. وتؤكد الانعكاسات المذكورة الدور الهام الذي تضطلع به النظم الانتخابية المختلفة من شأنها أن تفاقم من حدة التوتر والصراع أو أن تسهم في تهدئته. فهناك نزاع بين النظم التي ترتكز الى اشراك الاقليات وتلك التي تدفع باتجاه تمكين حزب واحد من السيطرة على الحكم. كما أنه أذا لم يُنظر للنظام الانتخابي على أنه عادل ويمكِن المعارضة من الفوز في الانتخابات القادمة، فقد يرى الخاسرون انفسهم مجبرين على العمل خارج النظام، بما في ذلك اللجوء الى وسائل غير ديمقراطية.[٢]

[1] عصام نعمة اسماعيل، مرجع سابق، ص٣٩٦-٣٩٧.
[2] اندرو رينولدز، مرجع سابق، ص٢٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

المبحث الثاني

الانتخابات النيابية العراقية (التحديات والواقع)

في هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على التحديات التي تواجه محاولة اعادة بناء الدولة في العراق بعد ٢٠٠٣، والمتعلقة بالانتخابات والنظام الانتخابي، اضافة الى التطرق للبيئة السياسية والقانونية للانتخابات (الواقع الانتخابي)، من اجل الوقوف على نقاط القوة والضعف في العملية الانتخابية، ومحاولة اعادة قراءة ذلك الواقع لتصميم او الوصول الى نظام انتخابي ملائم يخدم مرحلة الانتقال الى الديمقراطية ويسهم في رسم معالم الاستقرار السياسي.

المطلب الأول

التحديات

بشكل عام، واجهت البلدان السائرة في طريق النمو تحدياً مهماً، ألا وهو التحديث السياسي كظاهرة معاصرة و كنوع من انواع التغيير هدفها احداث تغيرات عميقة في جوانب الحياة السياسية.

إذ يعد التحديث السياسي صياغة تتضمن في مدلولها على ادوات التحول السياسي من مختلف ابعاده، وتعد عملية اجتماعية مستمرة للتفاعل والتداخل بين الفاعل السياسي والجماهير، من خلال اتساع المشاركة السياسية التي تعني ان الافراد يساهمون في النظام السياسي. ويتضمن التحديث السياسي، اعادة النظر في المؤسسات التقليدية وطرق اشتغالها، بإبدالها بسلطة موجهة هي السلطة السياسية الوظيفية التي تحتوي على درجة عالية من التخصص والتمايز الوظيفي. وبالتالي سيكون التحديث السياسي عملية تغيير متعددة الوجوه لايجاد بيئة نظامية جديدة قادرة للاستجابة للتغيرات المجتمعية وتزايد الحاجات.[1]

[1] احسان عبدالهادي، قراءة في مفهوم التحديث والتنمية السياسية، اكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر، السليمانية، ٢٠١١، ص٥-٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

فعند استعراض الوقائع التي جرت تأريخياً في هذه البلدان سنجد ان حصيلة ذلك التحديث كانت مشوهة، فمثلاً التعايش بين نظام اجتماعى عشائري، وبين نمط استهلاكي من النوع السائد في اكثر مجتمعات الغرب تطوراً، او التعايش بين النظام القروسطي وبين الافكار السياسية الحديثة عن الحرية والمواطنة (وكأن المواطنة ليست هي تقويض الولاءات الطائفية)، وهكذا ظلت الحداثة تمس القشور كطلاء خارجي لبناء متهالك، وظل المجتمع عصبوياً وهو ضمن نمط الاستهلاك الحديث، وظل التمثيل السياسي (النيابي) تمثيلاً تحكمه العصبية وتوزيع السلطة بين هذه العصبيات. ووجود المفارقة مابين تحديث البنى العادية المترافق مع اعادة انتاج التقليد في البنى الاجتماعية والسياسية والثقافية، مما ادى الى سياسات خاطئة للنخب في عودة الموروث الى مسرح الاحداث وفرضه جدول اعماله الخاص على السياسة والاجتماع والثقافة، وعجز الدولة عن تقديم اجابة عن الأسئلة والتحديات التي باتت تطرح على وجودها نفسه. فماذا نسمي العودة للعصبيات الأهلية التقليدية (الطوائف، العشائر، المذاهب، ...الخ) الى مسرح الحياة السياسية وتراجع كل مظاهر الحداثة (مؤسسات المجتمع المدني، النقابات، الاحزاب، ...الخ) وتكون ادوات تحت تصرف تلك العصبيات؟ ماذا نسمي صعود التطرف الرافض لكل قيم العصر وانحسار الفكر الاسلامي الاصلاحي؟

ان كل ذلك سببه بقاء البنى السياسية والاجتماعية متكلسة، تعيد انتاج نفسها باستمرار، وتطرح في كل أزمة سياسية مشكلاتها التي لا تنتهي، وكل ذلك كان ذلك نتاج ثمرة مرة تجاهلت مشروع التحديث السياسي.[1]

نحن لا نؤاخذ النخب على كل سياساتها، لكن المؤاخذة هي التردد المزمن في رسم الحدود الفاصلة بين نظام الدولة وبين النظام الأهلي القائم على العصبية، بين السياسي والديني على نحو يمنع الاختلاط. فالمؤاخذة على التلكؤ في اقامة تشريعات للأسس التي تسمح بتحقيق اندماج اجتماعي حقيقي تذوب فيه العصبيات وتلغى فيه ادوارها كبنى وموسسات سياسية. اما حسم العلاقة بين الديني والسياسي، فنفهمه بمعناه السياسي والدستوري والثقافي، ولانقصد بهذا النوع من الحسم منع الحركات السياسية (التي تستلهم المثال الديني الاسلامي) من العمل السياسي،

[1] المرجع نفسه، ص١٠-١١.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

بل تشجيعها على الاندماج في الحياة السياسية ولكن بوصفها احزاباً سياسية لا احزاباً او جماعات دينية، لأن ذلك الاندماج يساعد في تحويلها الى حركات واقعية وينزع منها مبرر اللجوء الى العنف الذي يلازم شعورها بالاقصاء.

ان رسم الحدود يكون بالقانون والسياسة و وضع قوانين انتخابية عصرية لا تسمح بوضع أطر للتمثيل القائم على العصبية في مؤسسات الدولة، و وضع قوانين للأحزاب لا تعترف إلا بقواعد التمثيل السياسي للمواطنين فيها، بمعزل عن الانتماء الديني والطائفي والعرقي والقبلي، وإخراج الدين من المنازعات السياسية وعدم التلاعب به لا من قبل السلطة ولا من قبل اي جماعة في المجتمع. لأن كل تلك الاجراءات تحتاج الى اندماج اجتماعي واستقرار سياسي من اجل قيام الدولة الحديثة.[1]

ان محاولة اعادة بناء الدولة في العراق بعد ٢٠٠٣ ليست باليسيرة، لا سيما وجود التحدي الاكبر والمتمثل في اعادة تأسيس مفهوم الدولة وبناء ثقافة سياسية تستقطب ولاء المواطنين بغض النظر عن انتماءاتهم القبلية والعشائرية والعرقية والدينية، بمعنى أن تكتسب الدولة ومؤسساتها شرعية الإطار السياسي والمؤسسي والقانوني الذي يشمل الجميع، ضمن هوية وطنية عراقية تضم في إطارها هويات فرعية ضمن مفهوم واحد للمواطنة العراقية.[2]

كما ان في عراق ما بعد ٢٠٠٣، باتت هناك تحديات تواجه عملية الانتقال نحو الديمقراطية، ومن تلك التحديات هي مسألة غياب او ضعف التوافق السياسي بين القوى العراقية الرئيسية على بعض القضايا الجوهرية ذات الصلة بمستقبل الدولة والنظام السياسي. فالديمقراطية في جانب مهم منها تعني توافق مختلف التكوينات الاجتماعية والقوى والتيارات السياسية والفكرية على عدد من القضايا الجوهرية، مثل شكل الدولة، وطبيعة العلاقة بين الدين والدولة، وطبيعة النظام السياسي، فضلاً عن القبول بقواعد الديمقراطية والالتزام باحترامها.

اضافة الى ذلك، اصبحت الساحة السياسية العراقية تعج بالعديد من الاحزاب والحركات السياسية، واضحت الخارطة الحزبية في العراق تضم احزاباً دينية وقومية وليبرالية ويسارية،

[1] المرجع نفسه، ص١٢-١٣.

[2] حسنين توفيق ابراهيم وعبدالجبار احمد عبدالله، التحولات الديمقراطية في العراق (القيود والفرص)، مركز الخليج للابحاث، الامارات، ٢٠٠٥، ص١٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

فضلاً عن احزاب الأقليات. ولا شك في أن إطلاق حرية تشكيل الاحزاب والتنظيمات السياسية هو من المرتكزات الاساسية الديمقراطية او بأستثناء الاحزاب ذات التأثير والفاعلية، فأن ظهور احزاب كثيرة دون أن تستند الى قواعد شعبية يسهم في تشرذم الحياة السياسية، ويؤثر سلباً في اختيارات المواطنين العراقيين.[1]

وفي تقدير نظام التعددية الحزبية وتقويمه: ان النظام المتعدد الاحزاب يؤدي الى تعثر المطاليب المقدمة الى النظام السياسي والى تجميع المصالح المتضاربة وتنسيقها بالصورة التي يستطيع النظام السياسي ان يقدم افضل الحلول، كما يجعل من المتعذر احياناً ايجاد توافقات بين جميع الاحزاب، الأمر الذي يؤدي الى بعثرة جهود النظام السياسي في ايجاد توافق بين مجموعة المطالب المختلفة والتي تتطلب حلول سريعة ومباشرة. وكذلك فان نظام التعددية الحزبية في الغالب يؤدي الى تشكيل وزارة ائتلافية التي يصاحبها تعقيدات في توزيع المسؤوليات وعدم استقرار وزاري لاختلاف مصالح الاحزاب. كما ان الافتقار لأغلبية متجانسة في البرلمان يربك عمل الحكومة، بالاضافة الى ان تعدد الاحزاب يقود الى ارباك الناخب في التمييز بين المرشحين والبرامج السياسية، الأمر الذي يقود الى تفاقم الجهات الوسيطة والتي يمكن ان تكون غير حقيقية للتعبير عن مايريده الناخبون، علاوة على الظروف الانتخابية والمساومات التي تحدث بين الاحزاب في سبيل المشاركة في السلطة.[2]

ان الديمقراطية تتطلب مشاركة الاحزاب السياسية الفعالة في النشاط السياسي. وتتمثل مهام الحزب الاساسية في التنافس في الانتخابات وتحقيق الفوز سعياً للحصول على قدر من السيطرة على المرافق والمؤسسات الحكومية، وحشد المصالح الاجتماعية وتمثليها، وطرح بدائل للسياسات، والتحقق من نزاهة القادة السياسيين الذين سيكون لهم دور في حكم المجتمع وتدريبهم.

وتطلب غالبية البلدان من الاحزاب السياسية الإيفاء بالتزامات قانونية تشمل حداً ادنى من العضوية ودستوراً مكتوباً وبرنامجاً للحزب وانتخاب قادة حزبين. ويتراوح عدد الاحزاب المسجلة

[1] المرجع نفسه، ص٢٥-٣١.
[2] داود مراد حسين، مرجع سابق، ص٣٦٦-٣٦٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

في بلد ما بين حزبين و (١٠٠) حزب، اعتماداً على عدد من العوامل مثل نوع النظام الديمقراطي والقانون الانتخابي والدور التأريخي للنقابات والمجموعات الدينية والتجمعات العرقية ، الأثنية. لكن النظام الحزبي المستقر يتضمن عادة حزبين الى (١٠) أحزاب يكون لها ثقلها وأهميتها.[١]

كما ان الديمقراطية تحتاج الى احزاب سياسية قوية وذات استمرارية، قادرة على تمثيل المواطنين وتقديم خيارات سياسية تثبت قدرتها على ممارسة السلطة خدمة للخير العام. إلا أن اتساع الهوة بين المواطنين وقادتهم المنتخبين، والتراجع في النشاط السياسي، وتطور القوى المعادية للديمقراطية، يضع الاحزاب السياسية الديمقراطية في مواجهة تحديات مستمرة.

وتواجه الديمقراطيات الناشئة مأزقاً في اعداد قانون جديد للاحزاب، و وضع أنظمة ترعى شؤون الاحزاب، فيما يُنتظر من الاحزاب، بدورها، أن تُطلع المواطنين على برامجها، ليتسنى لهم الاختيار في مابينها عند تحديد هوية حكومتهم. وبشكل عام هناك ثلاثة اهداف ينص عليها قانون الدولة فيما يتعلق بالاحزاب السياسية:[٢]

١-تحديد مقومات الحزب السياسي. وينبثق عن هذا التحديد مزيد من القوانين الحزبية التي تبين من له الحق في الوصول الى صناديق الاقتراع، ومن يستفيد من الموارد العامة مثل (الاعانات او وسائل الاعلام)، ومن يشارك في الحكومة وبأي شكل يشارك ...الخ.

٢-تنظيم انواع النشاطات التي تحق للحزب مزاولتها، ويشمل ذلك جمع الاموال وانفاقها، ونشاطات الحملات، ومواقف الحزب وبياناته الانتخابية من القضايا الراهنة ...الخ.

٣-الحفاظ على الاشكال المناسبة من التنظيم والسلوك الحزبيين.

اي ان قانون الاحزاب يتضمن مجموعة انظمة مبنية على قوانين الدولة تحدد وضع الاحزاب السياسية من الناحية القانونية.

---

[1] الاحزاب السياسية والانتقال الى الديمقراطية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (NDI)، لبنان، ٢٠٠٤، ص٩.

[2] مجموعة مؤلفين، الاحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية، ترجمة ناتالي سليمان، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٣-٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

وفي العراق ما بعد ٢٠٠٣، اشار قانون ادارة الدولة في المادة (١٣) الفقرة (ج) نصاً مطلقاً لم يقنن حرية تشكيل الاحزاب، وجاء في النص (ان الحق بحرية الاجتماع السلمي وحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون ...).[١]

اما دستور عام ٢٠٠٥ فقد وضح حق تشكيل الاحزاب في باب الحقوق والحريات: (حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية والانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون).[٢]

كما نص على (الحق للعراقيين المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).[٣]

وعليه فالحزب السياسي هو كل جماعة عراقية منظمة على اساس مبادئ واهداف مشتركة تساهم في تشكيل الادارة السياسية وتشارك في الشؤون العامة وتسعى الى المشاركة في الانتخاب والاستفتاءات لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدولة، وتمارس نشاطها بالوسائل الديمقراطية بهدف تداول السلطة سلمياً والمشاركة فيها.[٤]

المطلب الثاني

البيئة السياسية والقانونية للانتخابات العراقية

استناداً لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٦) لعام ٢٠٠٤، جرت انتخابات الجمعية الوطنية في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ وفق نظام التمثيل النسبي والقوائم المغلقة واعتبار العراق دائرة انتخابية واحدة، تم بموجب ذلك انتخاب (٢٧٥) عضواً للجمعية الوطنية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر.

واصدرت الجمعية الوطنية بعد تشكيلها، القانون الانتخابي رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥، والذي اعتمد تقسيم العراق الى (١٨) دائرة انتخابية بعدد محافظات البلاد وخصص لكل دائرة عدد

[1] قانون ادارة الدولة، المادة (١٣)، الفقرة (ج)، ص٧٩.
[2] دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، المادة (٣٩)، الفقرة (١).
[3] المرجع نفسه، المادة (٣٩)، الفقرة (٢).
[4] نقلاً عن داود مراد حسين، مرجع سابق، ص٣٧٧-٣٧٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥، وخصص لهذه الدوائر (٢٣٠) مقعداً مع اعتبار العراق منطقة انتخابية واحدة بالنسبة الى (٤٥) مقعد المتبقية وتقسم حسب طريقة التمثيل النسبي.[١]

كان هناك اعتراضات من قبل عدد من النواب حول اسلوب الترشيح الذي جرى وفق القائمة المغلقة بموجب نظام التمثيل النسبي، حيث كانت الآراء باتجاه القائمة المفتوحة، لكن لم يتمكن مجلس النواب من الاتفاق على اصدار قانون انتخابي جديد. وبذلك جرى تعديل على عدد من مواد احكام القانون رقم (١٦) لكي تجرى بموجبه انتخابات الدورة الثانية، وتمت المصادقة على التعديل في ٩ شباط ٢٠٠٩. [٢]

وبموجب التعديل تم تخصيص مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة، وتخصيص عدد من المقاعد للمكونات، خمسة مقاعد للمكون المسيحي في محافظات بغداد ونينوى واربيل وكركوك ودهوك، على ان يكون العراق دائرة انتخابية واحدة بالنسبة لهذا المكون، وتخصيص مقعد واحد للصابئة المندائيين في بغداد ومقعد واحد للمكون الأزيدي ومقعد واحد للشبك في نينوى، كما تقرر ان يكون الترشيح وفقاً للقوائم المفتوحة على ان يكون عدد المرحشين في كل قائمة انتخابية لا يقل عن ثلاث مرشحين ولا يزيد على ضعف عدد المقاعد المخصصة لكل محافظة، مع الابقاء على طريقة الترشيح الفردي، وتوزع المقاعد وفق التمثيل النسبي واعتماد المعدل الانتخابي وتقسيم الاصوات الصحيحة لكل قائمة على المعدل الانتخابي، اما توزيع المقاعد داخل القائمة فيتم وفق الأغلبية البسيطة، وبالنسبة للمقاعد الشاغرة بعد المرحلة الاولى من التوزيع فتم اقرار طريقة جديدة وهي توزيع المقاعد الشاغرة على القوائم الفائزة فقط والتي حصلت على اصوات تعادل المعدل الانتخابي او اكثر، وحرمان باقي القوائم التي لم تصل عدد اصواتها الى المعدل الانتخابي، وبذلك اهملت اصواتها في المرحلة اللاحقة لعملية توزيع المقاعد وذهبت اصواتها لصالح الكيانات الفائزة. ووفقاً لهذه الآلية في توزيع المقاعد نجد ان الائتلافات والاحزاب الكبيرة قد استفادت على حساب الاحزاب الاخرى، وهذه المسألة تخالف القاعدة

[1] قانون الانتخاب رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥، المادة (١٥)، الفقرة (١)، و (٢).
[2] للاطلاع على التعديلات ينظر: جريدة الوقائع العراقية، ع. ٤١٤٠ في ٢٠٠٩/٢/٢٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

العامة في نظام التمثيل النسبي بتمثيل جميع الشرائح والاحزاب السياسية، فضلاً عن ان اصوات القوائم التي لم تصل الى المعدل الانتخابي قد ذهبت الى قوائم اخرى بخلاف رغبة الناخب[1]. وبذلك شكلت قضية توزيع المقاعد التعويضية مأخذاً على تعديل القانون المذكور. واستناداً الى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، صادقت رئاسة الجمهورية في ٢٥ تشرين الثاني ٢٠١٣ على قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لعام ٢٠١٣ وذلك استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.[2]

وفي قراءة لهذا القانون نجد أن في مادته رقم (٤٧) قد ألغى قانون مجلس النواب رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، وفي المادة (٤٦) منه، منح المفوضية العليا للانتخابات صلاحية اصدار التعليمات لتسهيل احكام هذا القانون، وجاءت المادة (٤٨) لتنص على حظر اي نص يتعارض واحكام هذا القانون، ويعد نافذاً من تأريخ المصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية.[3] وبذلك قام المشرع العراقي باجراء تغيير في الإطار القانوني الخاص بانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٤، ويتعين على المفوضية تعديل انظمتها بما بنسجم مع احكام القانون الجديد، سيما فيما يتعلق بالنظام الانتخابي المعتمد، وطريقة توزيع المقاعد النيابية.

وجاء في الفصل الرابع من القانون (الدوائر الانتخابية)، بان مجلس النواب العراقي يتكون من (٣٢٨) مقعداً، يتم توزيع (٣٢٠) مقعداً على المحافظات، وتكون (٨) مقاعد حصة المكونات والتي تشمل (٥) مقاعد للمكون المسيحي توزع على محافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل)، والمكون الأيزيدي مقعد واحد في محافظة نينوى والمكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد والمكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى، وتكون هذه المقاعد ضمن دائرة انتخابية واحدة.[4] كما نص القانون ان يكون الترشيح بطريقة القائمة المفتوحة ويحق

[1] للمزيد من الاطلاع ينظر: سربست مصطفى رشيد، انواع النظم الانتخابية والعراق نموذجا دراسة تحليلية، ص٥١-٥٣، بحث منشور على موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على الرابط: www.ihec.iq/ ihecftp/ research and studis.

[2] ينظر: دستور جمهورية العراق، البند (اولاً) المادة (٦١) وكذلك البند (ثالثاً) المادة (٧٣).

[3] ينظر: قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، المواد (٤٦) و (٤٧) و (٤٨)، جريدة الوقائع العراقية، ع ٤٣٠٠ في ٢ كانون الثاني ٢٠١٣.

[4] المرجع نفسه، المادة (١١)، الفقرات اولاً وثانياً وثالثاً.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

للناخب التصويت للقائمة أو للقائمة و أحد المرشحين فيها ويجوز الترشيح الفردي.[1] ويجب ان لايقل عدد النساء المرشحات عن ٢٥% في القائمة، وان لاتقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن ٢٥%، وان يراعى تسلسل النساء في القائمة بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال. ويتم توزيع المقاعد النيابية على القوائم المتنافسة وفقاً لنظام (سانت ليغو) المعدل وكمايلي:[2]

اولاً: تقسم الاصوات الصحيحة للقوائم على الاعداد (١.٦ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ....) وبعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

ثانياً: يراعى ضمان حصول المرأة على الأقل (٢٥%) من المقاعد.

ثالثاً: توزع المقاعد داخل القائمة باعادة ترتيب المرشحين استناداً على عدد الاصوات ويكون الفائز من يحصل على اعلى الاصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين.

رابعاً: في حالة تساوي اصوات المرشحين لنيل المقعد الأخير يتم اللجوء الى القرعة بحضور المرشحين او ممثلي الكتل المعنية.

واذا كان المقعد الشاغر يخص كياناً سياسياً أو قائمة استنفذت المرشحين يخصص المقعد الى مرشح آخر لكيان سياسي حصل على الحد الادنى من الاصوات المقررة للحصول على المقعد.[3]

يلاحظ على آلية توزيع المقاعد النيابية أنه لم يحدد النسبة القانونية المطلوبة أن تحصل عليها القائمة المرشحة لتستمر في التنافس للحصول على المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية، وفي حالة عدم تخطيها تلك النسبة تستبعد من المنافسة على تلك المقاعد. هذا الأمر يؤدي الى تعددية حزبية تنتج حكومة ائتلافية ضعيفة خاضعة للمساومات السياسية. كما ان أصل طريقة (سانت ليغو) تكون القسمة على اول عدد (١.٤) بينما تم اختيار اول عدد (١.٦) بفارق (٠.٢). كما توجد حاجة الى وضع انظمة من قبل المفوضية لتوزيع المقاعد النيابية لحصص النساء والمكونات.[4]

---

[1] المرجع نفسه، المادة (١٢).

[2] المصدر نفسه، المادة (١٤).

[3] المرجع نفسه، المادة (١٥) الفقرات اولاً وثانياً.

[4] للمزيد من الاطلاع ينظر:علي هادي حميدي، قراءة تحليلية في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة، ٢٠١٣، كلية القانون، جامعة بابل، ص٩-١٣. متاح على الرابط: http// law.unbabylon.edu.iq.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

وكذلك مسألة اللجوء الى القرعة في حالة تساوي اصوات المرشحين لنيل المقعد الأخير لا ينسجم مع القواعد القانونية السليمة ولامع العدالة الانتخابية، لأن ذلك يحول اصوات ناخبين لمرشح لم ينتخبوه. وهكذا الحال لتخصيص المقعد الشاغر الذي يخص كياناً سياسياً او قائمة استنفذت المرشحين، الى مرشح آخر لكيان سياسي حصل على الحد الادنى من عدد الاصوات المقررة للحصول على مقعد نيابي، يؤدي الى مخالفة ، إذ سوف يعطى المقعد النيابي للقائمة التي لم يتم التصويت لها، وبذلك جُيرت اصوات ناخبين لقائمة لم ينتخبوها.[١]

وفي دراسة حول تقييم النظام الانتخابي في العراق اجربت من قبل معهد التثقيف الانتخابي، وكانت الفئة المستهدفة في الدراسة هم اساتذة كليتي القانون والعلوم السياسية في جامعتي بغداد والنهرين. وهدف الدراسة هو الحصول على رؤية متكاملة من ذوي الاختصاص والمعرفة بالانظمة الانتخابية لأهم نقاط القوة والضعف لنموذج النظام الانتخابي النافذ في العراق، وذلك لتحديد النظام الانتخابي النافذ في العراق، وذلك لتحديد النظام الانتخابي الافضل والملائم للخصوصية العراقية. وكانت أهم النتائج هي:[٢]

١-تبين ان النظام الانتخابي لم يحقق استقراراً في النظام السياسي وبنسبة (٨٨.٦%).

٢-النظام الانتخابي النافذ في العراق لم يحقق إرادة الناخب بنسبة (٧٤.٣%).

٣-لم يخلق النظام الانتخابي معارضة سياسية فعالة وبنسبة (٧٥.٧%).

٤-اكد المبحوثون وبنسبة (٦٨.٦%) بان النظام الانتخابي الحالي لم يساهم في زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات.

٥-أيد اغلبية المبحوثين ان النظام الانتخابي كان عادلاً بنسبة (٥٢.٩%) فيما يخص بمقاعد الاقليات، وبنسبة (٦١.٤%) فيما يخص بمقاعد النساء.

بينما اظهر اغلبية المبحوثين أن النظام الانتخابي وبنسبة (٥٨.٦%) لم يكن عادلاً فيما يخص التمثيل المناطقي للدوائر الانتخابية.

[١] المرجع نفسه، ص١٣.

[٢] مجموعة باحثين، دراسة حول تقييم النظام الانتخابي في العراق، معهد التثقيف الانتخابي، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، بغداد، ٢٠١٦، ص٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

٦-فيما يخص المحاسبة والمساءلة أكد اغلب المبحوثين وبنسبة (٩٠%) ان النظام الانتخابي لم يساعد على ذلك.

٧-اظهرت الدراسة وبسنبة (٦١.٤%) أن قيمة (وزن) المقعد تختلف من محافظة الى اخرى.

٨-اظهرت الدراسة وبنسبة (٧١.٤%) أن النظام الانتخابي صعب الفهم.

٩-أكد المبحوثون وبسنبة (٨٧.١%) ان النظام الانتخابي لم ينشيء اي كتلة برلمانية عابرة للطائفية بل ساعد على التخندق الطائفي والعرقي.

١٠-اظهرت الدراسة أن (٧١.٤%) من المبحوثين لم تكن لهم معرفة بالصيغة المستخدمة بالنظام الانتخابي وفق (سانت ليغو).

١١-فضل المبحوثون وبنسبة (٦٥.٧%) اعتماد الدوائر المتعدد.

١٢-تشتت المبحوثون بين اتجاهين الأول ذهب مع الإبقاء على قوائم النساء مدمجة مع الرجال وبنسبة (٤٨%) والاتجاه الأخر ابدى رغبته بان تكون قوائم النساء مستقلة بنسبة (٤٧%).

١٣-طالب (٦٨.٩%) من المبحوثين بتغيير النظام الانتخابي النافذ.

وبذلك جاءت التوصية بالعمل على وضع دراسة لتعديل النظام الانتخابي الحالي يشجع على الاستقرار السياسي في العراق ويحقق إرادة الناخب. وتفعيل برامج التثقيف الانتخابي مع المؤسسات العلمية والاكاديمية والمراكز البحثية والقيادات السياسية للاحزاب حول معرفة النظم الانتخابية، ودعم مشروع يهدف الى اعداد كفاءات علمية مختصة بالشأن الانتخابي.[1]

وفي انتخابات عام ٢٠١٨، تم استخدام طريقة (سانت ليغو) ايضاً لكن هذه المرة تم اختيار القسمة على اول عدد (١.٧)، وبذلك بناء على تعديل اجري لهذا الغرض.

وفي تقرير بعثة خبراء الاتحاد الاوربي بشأن انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٨، والذي تم تسليمه الى وزارة الخارجية العراقية (الدائرة الاوربية)، في ٤ شباط ٢٠١٩، تضمن هذا التقرير الخلفية والسياق السياسي والقانوني والمشاكل والعراقيل التي واجهة المفوضية العليا المستقلة

[1] المرجع نفسه، ص٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

للانتخابات قبل وبعد اجراء الانتخابات وعملية سيرها وادارتها. وقد تضمن التقرير عدد كبير من النقاط السلبية التي رافقت العملية الانتخابية ومن ابرزها[1]:

١-غياب الشفافية وعدم اجراء مراجعة وتدقيق مستقلين لنظام تكنولوجيا المعلومات المستخدمة وتغير التشريعات خلال العملية الانتخابية.

٢-ترهيب ومحاولات التأثير على المتنافسين والناخبين لاسيما في المناطق المتنازع عليها..

٣-احتوى الاطار القانوني لانتخابات ٢٠١٨ العديد من الاحكام التي لا تتماش مع التعهدات الدولية والمبادئ الدولية لانتخابات ديمقراطية.

٤-لم تلاحظ اي جهود مبذولة من قبل المفوضية العليا للانتخابات لتسهيل وتمكين الناخبين من استلام بطاقات الناخب مما حرم اكثر من ٢٠% من الناخبين المسجلين.

٥-على الرغم من افتراض استقلاليتها (كما يوحي الاسم) إلا أن اعضاء المفوضين في المفوضية العليا المستقلة [2]للانتخابات هم مرشحي الكتل السياسية الرئيسية.

٦-لم يتمتع وكلاء الكيانات السياسية والمراقبون بحرية الوصول بالشكل المطلوب والكافي.

٧-فشل وتقاعس المفوضية في اجراء تدقيق ومراجعة مستقلة للانظمة الالكترونية المستخدمة.

٨-لم يتم اتباع اجراءات العد والفرز بشكل روتيني منتظم.

وجاء ايضاً في التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الاوربي[3]:

السياق السياسي:

هناك تغييرات متواصلة في مسميات الكيانات السياسية، ومع ذلك فان القادة السياسيين وراء الكيانات السياسية المتغيرة باستمرار لايزالون على حالهم لايتغيرون. واصبحت الاحزاب السياسية تتمتع بأهمية أقل حيث استغل العديد من قادة الاحزاب منصة الائتلاف لاطلاق حملتهم الانتخابية مما ادى الى ضبابية علاقتهم بالاحزاب الأم. على الرغم من بقاء ذات القادة

[1] للمزيد حول تفاصيل هذا التقرير ينظر: موقع آفاق https://afaq.tv وكذلك كتاب وزارة الخارجية (الدائرة الاوربية) والموجه الى الرئاسات الثلاث م.خ/٣١٢/٢١ في ٢٠١٩/٢/١٢.

[2]

[3] المرجع نفسه .

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

السياسيين على سدة الرئاسة، إلا أنهم حاولوا اعادة تعريف رؤيتهم السياسية من خلال إنشاء تحالفات جديدة وبناء صورة جديدة لأنفسهم.

الإطار القانوني:

تم اعتماد تعديلان اساسيان على التشريع الانتخابي في وقت متأخر للغاية (٢٢ كانون الثاني و ١١ شباط ٢٠١٨) على التوالي، اي قبل اربعة أشهر من الانتخابات. مثل هذه التغييرات التشريعية المتأخر لا تتماشى مع الممارسات الدولية الجيدة. اضافة الى ذلك وفي خطوة غير مسبوقة، بعدة ٢٥ يوماً من الانتخابات، اي في ٦ حزيران، مرر مجلس النواب السابق وصادق على تعديل آخر على قانون الانتخابات (التعديل حصل قبل ٢٤ يوماً من انتهاء فترة ولاية مجلس النواب وبعد ١٣ يوماً من اعلان النتائج الأولية للانتخابات التي اظهرت ان العديد من اعضاء المجلس لم يتم اعادة انتخابهم). لقد ادى هذا التعديل الى تغييرات مهمة، اذ كانت العملية الانتخابية لاتزال مستمرة، وتمت اعادة فرز وعد الاصوات بشكل يدوي بموجب هذا التعديل، والغى جميع الاصوات المشروطة من التصويت في الخارج والنازحين داخلياً باستثناء التصويت المشروط للأقليات، بالاضافة الى الاصوات الخاصة في اقليم كردستان، كما تم تعليق عمل (٩) أعضاء من مجلس مفوضي المفوضية العليا و (١٩) من مديري مكاتب المفوضية في المحافظات واستبدلوهم بقضاة معينين من قبل مجلس القضاء الأعلى. وبعد الطعن في التعديل من حيث دستورية وشرعيته، ومن حيث الاجراء والمحتوى، في المحكمة الاتحادية العليا، فقد ايدت المحكمة بعدم دستورية الغاء الفارق بين التصويت المشروط لأصوات الناخبين الاجانب والنازحين داخلياً والاصوات الخاصة في اقليم كردستان، واعتبرت المحكمة أن مجلس النواب قد تجاوز صلاحياته بوضوح. كما ايدت اعادة الفرز اليدوي واقتصارها على محطات الاقتراع التي رفعت فيها شكاوى رسمية، واعتماد مجلس المفوضين الجدد من القضاة.

اجمالاً قوض التعديل المذكور مبدأ اليقين القانوني للعملية الانتخابية وهدد استقلالية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الذي كفله الدستور.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

النظام الانتخابي:

تم تبني نظام التمثيل النسبي للقائمة المفتوحة دون وجود حد ادنى، ويمكن للناخب التصويت لصالح كيان سياسي وايضاً لمرشح واحد، وتمثل كل محافظة من المحافظات الثمانية عشر دائرة انتخابية واحدة يخصص لها مقاعد يتناسب مع حجم سكانها.

وفي غياب بيانات سكانية موثوقة ومحدثة، لايمكن تقييم المساواة في التصويت، من حيث يكون مقعد واحد في مجلس النواب لكل مائة ألف عراقي. وتم تحديد مقاعد مجلس النواب (٣٢٩) مقعداً منها تسعة محفوظة للاقليات: خمسة للمسيحين و واحد لكل من الايزديين، والصابئة، والشبك، والكرد الفيلية. كما لايوجد نص في التشريعات حول مصدر الاحصاءات السكانية. لكن من الواضح أن عدد مقاعد مجلس النواب لايتوافق مع عدد السكان الحالي والذي يقدر بحوالي (٣٩) مليون نسمة.

وتم اعتماد توزيع المقاعد على الكيانات السياسية بطريقة (سانت ليغو / اعلى معدل) حيث تمت القسمة على العدد الاول (١.٧). من المعروف ان طريقة (سانت ليغو) تفضل بشكل عام الاحزاب السياسية الصغيرة على الاحزاب الاكبر، لكن النسخة العراقية غيرت المعادلة في تسلسل المقسومات المستخدمة وهذا يعطي تفضيلاً اكثر للاحزاب الاكبر على الاطراف التي قد يمكنها الفوز.

وبالتالي المقاعد الشاغرة تخصص للآحزاب الاكبر. ويتضمن قانون الانتخابات كوتا النساء لاتقل عن ٢٥% من المقاعد. ومن الناحية العملية اذا لم تسفر النتائج الأولية للتصويت التفضيلي عن فوز مرشحات بالنسبة المذكورة على الاقل، يتم نقل المرشحات غير المنتخبات في القائمة الفائزة الى المناصب المنتخبة على حساب الرجال الفائزين حسب نتائج الانتخابات الفعلية حتى تتحقق النسبة المطلوبة قانونياً. هذا الحل يحمل في طياته العديد من الاشكاليات كونه يتعارض مع روح المنافسة الحرة بين المرشحين ضمن القائمة الواحدة.

الادارة الانتخابية:

افتقرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى الشفافية، وكانت ثقة اصحاب المصلحة ولاسيما الاحزاب السياسية في المفوضية وقدرتها على اجراء انتخابات ذات مصداقية محدودة جداً.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

وبالنسبة للاستعدادات الانتخابية، فقد بقي عدد كبير من بطاقات الناخبين غير موزعة، وتأخر اختبار الاجهزة الالكترونية وفحص امكانية التشغيل التفاعلي، وتأخر حملة التوعية وتثقيف الناخبين. الى جانب ذلك، بقت برامج ادارة الانتخابات والاحصاءات ومحفوظات البيانات وقواعد البيانات وكلمات المرور جميعاً بحوزة المورد الكوري ((انظمة ميرو))، بالاضافة الى وجود قيود على سرية الاقتراع، وتأخر عمل الاجهزة الالكترونية وعطلها، ولم يتم إزالة اسماء الناخبين الخاصين الذين ادلوا باصواتهم في التصويت الخاص يوم ١٠ آيار من سجل الناخبين المستخدم في ١٢ آيار، فضلاً عن مشاكل تسجيل الكيانات السياسية والمرشحين حسب الضوابط المرعية، كما ان العد والفرز اليدوي الذي شمل عدد من مراكز الاقتراع قد اثبت ان هناك فرق في النتائج المعلنة الكترونياً، لكن لم يجرى اي تغيير ملحوظ في النتائج النهائية. وما تجدر الاشارة اليه هو ان نسبة الاقبال كانت هي الاضعف قياساً بالانتخابات السابقة.

وقد خرجت بعثة خبراء الانتخابات التابعة للاتحاد الاوربي بعدة توصيات[١] :

أولاً: الإطار القانوني:

١-يجب اعتماد جميع التشريعات المتعلقة بالانتخابات قبل ستة أشهر على الأقل من موعد الانتخابات.

٢-اعتماد نظام بديل اكثر عدالة مع ضمان نسبة (٢٥%) على الأقل من النساء المنتخبات في مجلس النواب.

ثانياً: الادارة الانتخابية: توصيات لها الاولوية القصوى:

١-استعادة شفافية المفوضية من خلال اجراء مشاورات ولقاءات منظمة مع اصحاب المصلحة والشركاء ونشر جميع المعلومات ذات الاهتمام والمنفعة العامة في الوقت المناسب.

٢-ضرورة اجراء تدقيق خارجي مستقل لأنظمة تكنولوجيا المعلومات المستخدمة قبل اجراء الانتخابات.

٣-ان تكون جميع الشفرات والكود من المصدر لكل البرمجيات في حيازة المفوضية قبل الانتخابات.

[1] المرجع نفسه .

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

٤-اتخاذ قرار مبدأي واساسي حول ماهية مجلس مفوضي المفوضية العليا للانتخابات: هل هو كيان مستقل سياسياً أم هيكلاً متعدد الاطراف يمثل كافة الاطياف السياسية؟

٥-ان يتم طباعة اوراق الاقتراع دون تشفير او رموز تسمح بتتبع ورقة الاقتراع الى الناخب.

ثالثاً: تسجيل الناخبين:

ان لايتم ابطال بطاقات الناخبين الالكترونية القديمة إلا بعد ان يقوم الناخبون المسجلون بيومترياً باستلام البطاقة الجديدة.

رابعاً: العدالة الانتخابية:

تحسين آلية الشكاوى والطعون من خلال تحديد مهلة قانونية للفصل في الشكاوى المقدمة من قبل المفوضية، مما يسمح للمراقبين المحليين بتقديم شكاوى رسمية والغاء شرط الموافقة على نموذج الشكاوى من قبل مسؤول مركز الاقتراع في يوم الانتخابات.

خامساً: اجراءات الاقتراع: الفرز والعد والجدولة:

١-الاخذ بعين الاعتبار إعادة الفرز اليدوي المقرر اجراءه في عينة محدودة في مراكز الاقتراع في كل دائرة انتخابية للتحقق من دقة العد الالكتروني.

٢-ان يُسمح لجميع الناخبين المصطفين في مراكز الاقتراع قبل موعد الاغلاق الرسمي بالادلاء باصواتهم.

٣-ان يتم وضع اجراءات اقتراع تتطلب من الناخب التعامل مع ورقة الاقتراع بطريقة تحمي سرية التصويت.

ومن كل ماذكرنا سابقاً ممكن ان نستفيد من بعض الاعتبارات الرئيسية والتي ينصح الأخذ بها في تصميم النظم لانتخابية وهي:

بساطة النظام الانتخابي وعدم الخشية من الابتكار والتجديد، والاهتمام بالسياق المحيط والعامل الزمني (حيث يعتمد نجاح النظم الانتخابية على التوفيق السليم بين الانماط والاعراف السياسية والتقاليد الثقافية السائدة)، وان تكون اجابة مصمم النظام الانتخابي على التساؤل:

ماهو السياق السياسي والاجتماعي الذي يتم تصميم النظام في ظله؟

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

ومن ثم نحتاج الاجابة على: هل يتعلق الأمر بتصميم نظام انتخابي دائم أم أنه ينحصر في الاستجابة لمتطلبات المرحلة الانتقالية الراهنة؟

وكذلك من ضمن الاعتبارات، هو شمولية النظام الانتخابي بحيث يعمل على إفراز برلمانات تتمثل فيها كافة المصالح، والاهتمام في اختيار النظام الانتخابي بحيث يتمتع برضى مختلف الاحزاب و اوسع شريحة ممكنة من الرأي العام لكي يحظى باحترام الجميع وتقبل نتائجه لارساء شرعية العملية الديمقراطية، والعمل على زيادة تأثير الناخبين وشعورهم بأن العملية الانتخابية تحقق لهم وسائل للتأثير في الحكومات وسياساتها وان لصوتهم وزن حقيقي في التأثير على تركيبة الحكومة وليس فقط تركيبة البرلمان المنتخب.[1]

وكذلك عدم إهمال متطلبات الاستقرار على المدى الطويل من خلال التركيز على المكاسب الآنية، فعندما يتفاوض العاملون بالسياسة حول اعتماد نظام انتخابي، عادة مايدفعون باتجاه المقترحات التي يعتقدون بأنها تفيد مصالحهم الحزبية في الانتخابات القادمة، إلا أن ذلك قد يمثل استراتيجية تفتقد للحكمة لاسيما في البلدان النامية، حيث يمكن ان يسفر نجاح حزب واحد وهيمنته على المدى القصير على انهيارات سياسية وتخلخل في السلم الاجتماعي على المدى الطويل. فيجب ان تكون النظم الانتخابية قادرة على الاستجابة بشكل فاعل والتكيف مع الظروف السياسية المتقلبة ومع نمو الحركات السياسية الجديدة. وبالمقابل عدم اعتبار النظام الانتخابي على انه الدواء الشافي لكل العلل السياسية التي يعاني منها بلد ما، فقد تمثل النظم الانتخابية الوسيلة الأمثل لتغير المعايير التي تحكم طبيعة التنافس السياسي، لكن هناك مؤثرات لها انعكاسات على مسيرة النظام الديمقراطي، سيما تلك المتعلقة بالثقافة السياسية السائدة والتدابير الدستورية او هيمنة قوى تعمل على تعميق الشقاق الداخلي او حجم التهديدات الخارجية التي تمس سيادة البلد. وهناك بعض الجوانب المهمة التي يجب الأخذ بها ومراعاتها في تصميم النظام الانتخابي:[2]

[1] اندور رينولدز، مرجع سابق، ص١٩٨-١٩٩.
[2] المرجع نفسه، ص٢٠٠-٢٠٣.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

١-هل النظام الانتخابي واضح وسهل الفهم؟ وهل تم اخذ السياق المحيط بالعملية الانتخابية بعين الاعتبار؟ وهل يلائم الظرف الحالي؟

٢-هل يحتوي النظام الانتخابي على ادوات واضحة لتغييره واصلاحه؟ وهل يتفادى الاستهانة بقدرات الناخبين؟

٣-هل يحتوي النظام على عناصر تجعل منه شمولياً / تعددياً باكبر قدر ممكن؟ وهل ينظر جميع المعنيين بأنه يسمح بالاقرار بشرعية النتائج الانتخابية؟

٤-هل سيعطي النظام الناخبين احساساً بقوة تأثيرهم؟ وهل يحفز على قيام نظام حزبي تنافسي؟ وهل يتلائم مع الإطار الدستوري العام؟

٥-هل سيسهم النظام الانتخابي في الحد من الصراعات بدلاً من تفاقمها؟

اذن كيف ننظر الى موضوع الانتخابات. او بعبارة اخرى كيف تدار العمليات الانتخابية في بلداننا؟ علينا ان نحدد المشكلات المطلوب ايجاد حلول لها اولاً. فالبيئة السياسية للانتخابات ونظامها القانوني وتنظيمها الاداري واجراءاتها التقنية تطرح اسئلة منها: اين يمكن ان نجد انتخابات غيرت او تسببت في اعادة تشكيل هياكل القوة والنفوذ في مجتمعاتنا؟ وهل أسفرت عن توازنات جديدة في تلك الهياكل أم لاتزال الهياكل غير مستقرة؟ وما الغرض الحقيقي من العملية الانتخابية إذا لم تفعل فعلها في هياكل الثروة والسلطة وتؤثر في نوعية صنع القرار تجسيداً لإرادة الناخبين؟ هل القبيلة والعشيرة والعائلة هي الوحدة الاجتماعية الأساسية (للشعب) في بلداننا، التي ترسم هويته السياسية وتنظم سلوكه الانتخابي؟ أم الحزب أو الجماعة او الفرد؟ هل الثقافة العامة ترحب بآلية الانتخاب أم ترفضها ولكن ربما تتماشى معها اذا احتاجتها لتحقيق مصالح وجلب منافع من السلطة وخدمات من المرشحين ؟ وهل النظام الانتخابي هو الذي يطور الثقافة المحيطة به والمنسجمة مع مقولاته أم يجب أن يفصّل هو على مقاس تلك الثقافة حتى يشارك الناس بكثافة من حيث ان المشاركة أهم قرائن فاعلية النظام الانتخابي ومؤشرات نجاح الانتخابات؟[1]

[1] علي الصاوي، ديمقراطية الانتخابات.. ادارة أم إرادة؟ في (مجموعة باحثين، الديمقراطية والانتخابات)/ تحرير كرم خميس، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، ٢٠١٤، ص٤٥-٤٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

هذه الاسئلة تحيط بجدوى الانتخابات وتؤثر على جدية التعامل معها كقيمة اخلاقية وآلية ديمقراطية في تشكيل بنية السلطة وادارة المصالح العامة. واذا تأملنا في الاسئلة المطروحة من حيث علاقتها بالنظام الانتخابي نجد:

اذا لم يتوفر تطبيقاً عملياً نسترشد به لتعزيز الثقة في قابلية الانتخاب كآلية ديمقراطية لإدارة الشؤون العامة فسوف يصعب الترويج لها والتثقيف عليها، ولهذا نحتاج الى بلورة مؤشرات عملية لمعنى نجاح الانتخابات: نسبة المشاركة في التصويت؟ الاصوات الصحيحة؟ مدى تمثيل التنوع المجتمعي (السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي...)؟ طبيعة النقاش والحوار الذي يسبق ويصاحب التصويت؟ سلامة اجراءات الاقتراع والعد والفرز واعلان النتائج والنظر في الطعون والفصل فيها؟ نوعية المؤسسة المنتخبة (برلمان، مجلس...) ومدى ادراكها للرأي العام وكفاءة قيامها بادوارها، ودرجة استقلاليتها وتعاونها مع السلطات الاخرى؟

بعبارة اخرى، متى نقول أن هناك انتخابات ناجحة؟ ومن يقرر ذلك؟

تكمن أهمية الاجابة على هذا السؤال في تصميم النظام الانتخابي، لأن جانباً كبيراً من اركانه يظل افتراضياً حتى يتم تجربيه في الواقع، ولايكتفي بالنص عليه في القوانين لكي يحقق الهدف منه، بل يجب أن ينمو في بيئة مواتية لمتطلباته [1].

[1] المرجع نفسه، ص٤٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

الخاتمة

ان مشاركة المواطنين في ادارة الشؤون العامة لبلدانهم تعد احدى الركائز الاساسية لحقوق الانسان التي اكدت عليها الاعلانات والمواثيق العالمية، لذلك فأن مشاركة المواطنين في الانتخابات ضرورة مهمة من اجل تكريس تلك المشاركة، كما ان التصويت العام من قبل الشعب يعد قوة سياسية كبيرة، وتكريس تطبيق وشيوع مبدأ العدالة بين المواطنين، وبذلك اصبح حق الاقتراع العام مبدأ اختيار ممثلي الشعب بواسطة الانتخاب الوسيلة الشرعية لمباشرة السلطة. اذن الانتخابات الحرة والنزيهة هي من المعايير التي تعتمد عليها الحكومات الديمقراطية في شرعية اسناد السلطة اليها، من حيث اختيار الشعب لحكامهم عن طريق الانتخابات، وهذه الأخيرة تعد السبيل الى تشكيل حكومة نيابية تستند في وجودها واستمرارها الى الإرادة الشعبية. وتقدم العمليات الانتخابية عندما تكون ناجحة سبلاً لتوجيه النزاع الاجتماعي نحو حوار بناء قائم على الاحترام وقواعد مشتركة لاختيار ممثلين موثوقين عن الشعب ممن يستطيعون شغل مناصب في السلطة والمؤسسات الرسمية. ومع ذلك ولأن العمليات الانتخابية هدفها الوصول الى السلطة السياسية، فيمكن في بعض الاحيان ان تكون حافزاً لنشوب النزاع او مسرعاً له، اذ ان التجربة اظهرت ان المنافسات الانتخابية يمكن ان تصعد حدة التوترات الاجتماعية، ولاسيما عندما لا يُنظر الى العملية الانتخابية ذاتها بوصفها حرة ونزيهة. ومن هنا جاءت أهمية النظم الانتخابية، بصفتها احد المؤسسات السياسية المعنية بصياغة قواعد اللعبة التي تتم ممارسة الديقمراطية بموجبها. ويمكن للنظم الانتخابية التأثير بالاحزاب السياسية من حيث طبيعتها واحجامها واعدادها، وكذلك في سلوكيات قياداتها وكيفية القيام بحملاتها الانتخابية، كما تسهم في تحديد مايكون عليه الجو السياسي العام، فضلاً عن الدور المهم الذي تضطلع به في إدارة الصراعات، فمن شأنها أن تفاقم من حدة التوترات او أن تسهم في تهدئتها.

لقد جرت الانتخابات العراقية بعد ٢٠٠٣، في محاولة لاعادة بناء الدولة، إلا أن تلك المحاولة قد واجهات تحديات مهمة والممثلة في اعادة تأسيس مفهوم الدولة وبناء ثقافة سياسية تستقطب ولاء المواطنين بغض النظر عن انتماءاتهم، من اجل ان تكتسب الدولة ومؤسساتها

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

الشرعية للإطار السياسي والمؤسسي والقانوني الذي يشمل الجميع، ضمن هوية وطنية عراقية واحدة. ومن بين تلك التحديات ايضاً، غياب او ضعف التوافق السياسي بين القوى السياسية العراقية الرئيسية على بعض القضايا الجوهرية ذات الصلة بمستقبل الدولة والنظام السياسي، كما اصبحت الساحة العراقية تعج بالعديد من الاحزاب والحركات السياسية، الأمر الذي ساهم في تشرذم الحياة السياسية، وصعوبة ايجاد توافق بين مجموعة المطالب والرؤى المقدمة من قبل تلك الاحزاب والحركات السياسية، مما انعكس سبلاً على اداء المؤسسات والسلطات الرسمية في الدولة.

وبذلك فان اختيار النظام الانتخابي الملائم وتصميه وطريقة احتساب الاصوات وآلية توزيع المقاعد النيابية بشكل جيد ، يحاكي الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، هي من الضرورة اللازمة من اجل تلافي الاضرار والمشاكل الناجمة عن نقاط الضعف والسلبيات التي شهدتها الانتخابات العراقية، والتعامل معها كقيمة اخلاقية مهمة وآلية ديمقراطية فعالة في تشكيل بنية السلطة وادارة المصالح العامة، من اجل بلورة مؤشرات واقعية تهدف الى انتاج مؤسسات منتخبة كفوءة ومدركة بشكل اكبر للرأي العام.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

المصادر

الدساتير والقوانين:

١- دستور جمهورية العراق٢٠٠٥.

٢- قانون ادارة الدولة.

الكتب:

١- ابراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية.

٢- احسان عبدالهادي، قراءة في مفهوم التحديث والتنمية السياسية، اكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر، السليمانية ،٢٠١١.

٣- اندرو رينولدز وآخرون، اشكال النظم الانتخابية، تعريب أيمن أيوب، المؤسسة الدوليه للديمقراطية والانتخابات، ٢٠٠٥.

٤- بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١ .

٥- ثروت بدوي، النظم السياسية، ج١، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٠.

٦- حسنين توفيق ابراهيم وعبدالجبار احمد عبدالله، التحولات الديمقراطية في العراق (القيود والفرص)، مركز الخليج للابحاث، الامارات ،٢٠٠٥.

٧- حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظم السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

٨- داود مراد حسين، الانظمة السياسية، مؤسسة جمال عرفان، السليمانية، ٢٠١٣.

٩- شمران حمادي، النظم السياسية، الاهلية للنشر، ط٢، بغداد، ١٩٦٩.

١٠- عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥.

١١- عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي) منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

١٢- نوري لطيف وعلي العاني، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة الوزيرية، بغداد، ١٩٧٩.

١٣- مجموعة مؤلفين، الاحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية، ترجمة ناتالي سليمان، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، بيروت، ٢٠٠٦ .

١٤- محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٥- مصطفى ابو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١٦- منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، ٢٠٠١.

١٧- نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٠.

البحوث :

١- الاحزاب السياسية والانتقال الى الديمقراطية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (NDI)، لبنان، ٢٠٠٤.

٢- الطيب البكوشى، الانتخابات والديمقراطية، في (الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي)، تحرير كرم خميس، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، ٢٠١٤.

٣- امل هندي الخزعلي، الانتخابات الديمقراطية (معايير الشرعية وتحديات الشرعنة) المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية، المجلد (١) ع (٢) ، ٢٠١٧.

٤- سربست مصطفى رشيد، انواع النظم الانتخابية والعراق نموذجا دراسة تحليلية، ص٥١-٥٣، بحث منشور على موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على الرابط : www.ihec.iq/ ihecftp/ research and studis.

٥- طالب عوض، الانتخابات الحرة وفقاً للمعاير الدولية، في (الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي)، تحرير كرم خميس، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، ٢٠١٤.

٦- علي الصاوي، ديمقراطية الانتخابات.. ادارة أم إرادة؟ في (مجموعة باحثين، الديمقراطية والانتخابات)/ تحرير كرم خميس، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، ٢٠١٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10179

٦- علي هادي حميد، قراءة تحليلية في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة، ٢٠١٣، كلية القانون، جامعة بابل. متاح على الرابط :.http// law.unbabylon.edu.iq

٧- مجموعة باحثين، دراسة حول تقييم النظام الانتخابي في العراق، معهد التثقيف الانتخابي، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، بغداد، ٢٠١٦.

الجرائد: الرسمية:

١- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، جريدة الوقائع العراقية، ع ٤٣٠٠ في ٢ كانون الثاني ٢٠١٣.

٢- قانون الانتخاب رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥، المادة (١٥)، الفقرة (١)، و(٢)

للاطلاع على التعديلات ينظر: جريدة الوقائع العراقية، ع. ٤١٤٠ في ٢٠٠٩/٢/٢٨.

المواقع الالكترونية:

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان (م ٢١) على الرابط:

www.un.org/ar/docments/udhr

٢- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (م ٢٥) الفقرة (٢) على الرابط:

www.un.org/ar/rights

٣- فريق الحكم الديمقراطي، الانتخابات ومنع نشوب النزاعات: دليل للتحليل والتخطيط والبرمجة، برنامج الامم المتحدةالانمائي (UNDP)، مكتب السياسات الانمائية، ص١٧ متاح على الرابط:

www.undp.org/governance.

٤- موقع آفاق https://afaq.tv